بتاريخ 10 جمادى الاول 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 29

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

تعليقة تجاه مقالة الشّيخ الأعظم

لقد استدلّ القائل بالإطلاق معتقداً بأنّ الأدلّة قد دلّتنا بعمومها أو إطلاقها على صلاحيّة جميع أوقات الحواضر تجاه كافّة المكلّفين بحيث ستَتناول مَن عليه فائتة أيضاً.

و لكن الشّيخ قد رفض هذا الإطلاق معتقِداً بأنّ أهل المضايقة أيضاً يُقرّون بصلاحيّة الأوقات للحاضرة إلا أنّ بطلانها نَبَع عن عروض مانع ـ فوريّة الفائتة ـ.

و لكن نلاحظ عليه بأنّ كلمة «الصّلاحيّة» لا تَعنينا حاليّاً إذ الحاضرة قد تَفعّلت ببركة الإطلاق لكافّة الأنام سواء طرئَت فائتة أم لا، فبالتّالي إنّ هذا الإطلاق لا يَتحدّث حول جميع الأوقات كي نَحتفِظ على صلاحيّة الحاضرة ـ كما زعمه ـ بل هدف الإطلاق هو من ناحية المكلّفين الذين قد فاتتهم الصّلوات، ففي هذه النّقطة ـ فقط ـ ستَتأتّى صلاحيّة الإطلاق و مقتضى الحاضرة لا من حيث الوقت لأنّه لا يدلّ على جواز الحاضرة حين طروء الفائتة، بينما يَبدو أنّ الشّيخ لم يَتفطّن لقيد «كافّة المكلّفين» الذي قد اتّكأ عليه صاحب الجواهر بالكامل.

الإطلاق الرّابع تجاه «جواز الحاضرة»

و أمّا الإطلاق التّالي فقد طرَحه الشّيخ قائلاً:

«الرابعة: ما دلّ على تأكّد استحباب فعل الصلاة جماعة[1] مع استمرار السيرة (المتشرّعة) في الجماعات على المبادرة إليها في أوائل الأوقات، و ما دلّ على تأكّد استحباب فعل الصلاة في المساجد[2] (حتى لو توجّبت الفوائت) و على استحباب الأذان و الإقامة[3] و تأكّدهما في بعض الصلوات (فمستحبة مطلقاً حتّى لدى الفائتة) و استحباب اختيار السور الطوال في بعضها[4] (أي بدأً من سورة الحجرات إلى البروج لدى صلاتَي الصّبح والظّهر فحسب، و أمّا العصر و العشائين فتُستحبّ سورة البروج إلى نهاية القرآن) و الإتيان بسائر سننها[5] فإنّ امتثال هذه المستحبّات في الحاضرة يقتضي عدم تأخيرها إلى الضّيق (إذ لا يمكنه قرائة الطوال آخر الوقت) و في الفوائت يقتضي عدم المبادرة إلى كلّ منهما.»

ثمّ ألغَى الشّيخ الأعظم فوائد هذه الإطلاقات تجاه «جواز الحاضرة» قائلاً:

«و الجواب عن هذه كلّها يظهر ممّا ذكرنا، من أنّ هذه الإطلاقات لا تنفي فوريّة القضاء و لا اشتراط الأداء بخلوّ الذمّة عن القضاء (بل هذه الإطلاقات تتحدّث عن أصل الصّلاة لو خلّيت و طبعَها، فلا تضرِب فوريّة بقيّة الواجبات كأداء الدّين و إنقاذ الغريق إذ لا تنظر إليها إطلاقاً) و المتأمل يجد بعد الإنصاف أنّ هذه كلّها أجنبيّة عن المطلب.»

الإطلاق الخامس تجاه «جواز الحاضرة»

«(الطّائفة) الخامسة: ما دلّ على استحباب المستحبّات (أي عامّة أدلة المستحبّات حتّى لغير الصّلاة).

و يرد عليها ما ورد في السابق (حيث لا تدفَع فوريّة الفائتة و لا تجوّز الحاضرة) و هي نظير أدلّة المباحات[6] (فإنّ الفقيه لا يَستمسک إطلاقات الإباحة كإباحة شرب الماء بنحو مطلق كي يحكم بإباحته سواء فاتته صلوات أم لا فإنّها لا تَنظر إلى بقيّة الحيثيّات أساساً).»[7]

الإطلاق السّادس تجاه «جواز الحاضرة»

«(الطّائفة) السادسة: ما دلّ على أنّه: «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة»[8] و على أنّ فروض الصلاة سبعة[9] أو عشرة[10]. (و لهذا إنّ الحاضرة لم تَندرج ضمن الاستثناء كي نحكم بالبطلان بل لو شككنا في فوريّة الفائتة و جواز الحاضرة لَما استَوجَبت هذه القاعدة أن نُعيد الحاضرة مجدَّداً ممّا يعني أنّها سليمة عن البطلان).

و يرد عليه: أنّ المراد عدم الإعادة من الإخلال سهواً بشيء غير الخمسة (لا عالماً متعمِّداً كمحطّ نزاعنا) و (المراد) أنّ الفروض الشرعية بحسب أصل الشرع في الصلاة سبعة، و أكثر أهل المضايقة يدّعون أنّ فوريّة القضاء يمنع عقلاً عن صحّة الأداء.»

و النّاتج أنّ موضوع القاعدة يَخُصّ السّاهي أو الغافل و نظائرهما بينما مَنصّة صراعنا هو العالم بوجوب الفائتة و من المبرَم أنّ المكلَّف ـهناـ قد تَعمَّد فأنجزَ الحاضرة دون الفائتة، فبالتالي لا تحتويه القاعدة أساساً.

و الذي قد أثار الدّهشة أنّ الشّيخ الأعظم قد استَخدم عبارة تعريضيّةً مُثقَّلة تجاه البعض قائلاً:

«و كيف كان، فالتّمسّك بهذه و أمثالها ممّا لم نذكره ـو إن ذكره بعضـ تضييعٌ للقِرطاس فضلاً عن العمر.»[11]

الإطلاق السّابع المُشوَّه أيضاً

«(الزّمرة) السابعة: ما دلّ على تأكّد استحباب المبادرة مطلقاً إلى الصلاة في أوائل أوقاتها[12] فيشمل مَن عليه فائتة.

و يرد عليه:

ـ (أوّلاً:) ما تقدّم في إطلاقات الوجوب في أوّل الوقت و صلاحيّة كلّ جزء من الوقت للحاضرة (و قد استَقبلها أكثر أهل المضايقة أيضاً) من أنّها لا تَنفي وجوب تقديم الفائتة (فإنّ الإطلاقات قد استَحبَّت بدايةَ الوقت لو خلّيَت و طبعها بحيث لا تَلمِس فوريّة الفائتة بإشكال أبداً و لهذا) سواء أخذناه (وجوب التّقديم) عن فوريّة القضاء ـبناء على اقتضائها النهي عن الحاضرةـ أو من دليل اعتبار التّرتيب في الحاضرة و إن لم يحكم بفوريّة الفائتة.

ـ (ثانياً:) مضافاً إلى أنّ الاستحباب المذكور إنّما يتوجّه إلى فعل الحاضرة في أوّل الوقت بعد الفراغ عن وجوبها و صحّتها (الحاضرة فسلامة الحاضرة مفروضة الرّوايات حتماً) لأنّ استحباب بعض أفراد الواجب[13] فرع وجوبه (العمل) في الواقع و في لحاظ الحاكم بالاستحباب، و الكلام في هذه المسألة (فوريّة الفائتة) في ثبوت أصل وجوب الحاضرة في الجزء الأوّل من الوقت لمن عليه فائتة (و حيث لا تَمتلک الصّحّة لدى أهل المضايقة للمانع فلا وجوبَ إذن) فالحكم بالاستحباب مقصور على من لا مانع

في حقّه عن وجوب الحاضرة عليه في أوّل الوقت.[14]

ثمّ استَحضَر الشّيخ الأعظم إشكاليّة البعض تجاه هذه الإطلاقات قائلاً:

و قد يرد (على) هذه الإطلاقات: بوجوب رفع اليد عنها (فلا نستدّل بهذه الإطلاقات إذ) من جهة تسليم أهل المواسعة لاستحباب تقديم الفائتة، فلا يُجامع استحباب الحاضرة في أوّل وقتها (و لهذا لا يَحِقّ لأهل المواسعة أنّ يستدلّوا لجواز الحاضرة بأدلّة استحبابها إذ أهل المواسعة أنفسُهم يُقرّون باستحباب الفائتة أيضاً بل و استحباب تقديمها على الحاضرة أيضاً فلا يُجدي لهم التّمسك بإطلاقات الاستحباب)».

و لكنّ الشّيخ قد ألغى هذه الإشكاليّة بنفسه قائلاً:

«و فيه نظر:

ـ أمّا أوّلا: فلذهاب بعض أهل المواسعة ـكالصدوقين و عبيد الله الحلبي و غيرهمـ إلى استحباب تقديم الحاضرة[15] و ذهابِ بعض إلى التخيير بين تقديم الحاضرة و تقديم الفائتة[16] و لازم هذا القول ـكما قدّمنا في أوّل المسألةـ: القول بأفضليّة فعل الحاضرة في وقت فضيلتها (فهذا إشكال صغرويّ بحيث لا يَعترف أهل المواسعة بأسرهم باستحباب تقديم الفائتة).

ـ و أمّا ثانياً: فلأنّ القول باستحباب تقديم الفائتة:

Ø إمّا أن يكون من جهة الاحتياط (لدى الدّوران بين التّعيين ـالفائتةـ والتّخيير ـالحاضرةـ) فلا ينافي أفضليّة الحاضرة من حيث «الفتوى» الّتي هي مقتضى الأدلّة الاجتهاديّة، فيكون المسألة نظير الحكم بأفضليّة الإتمام في المواطن الأربعة (المخيَّرة) لظاهر الأدلّة و أنّ القصر أحوط (لأجل الدّوران بين التّعيين ـالقصرـ و التخيير ـالإتمامـ) و كذا الحكم بأفضلية صلاة الجمعة، و كون الظهر أحوط. (إذن فوجهُهما ليس من حيث الفتوى فحسب بل نظراً إلى الرّوايات الخاصّة حول الإتمام و الجمعة).

Ø و إمّا أن يكون (استحباب تقديم الفائتة) من جهة الأخبار الدالّة على رجحان تقديم الفائتة بحملها على الاستحباب بعد فرض اختيار المواسعة (فتوىً فثمّة تمايز ما بين مقام الأخبار و مقام الفتوى النّهائيّ للفقيه).»[17]

ـ لكن نقول: لا تنافي بين استحباب تقديم الفائتة و بين استحباب فعل الحاضرة في وقت فضيلتها:

Ø فإن أمكن الجمع بين المستحبّين بأن يقضي الفائتة و يعقّبها بالحاضرة قبل خروج وقت فضيلتها فقد فاز بالمصلَحتَين.

Ø و إن لم يمكنه إلاّ إحداهما بعينها تعيَّنت (الحاضرة) أو لا بعينها تخيّر، أو قدّم الحاضرة لكثرة ما دلّ من الأخبار على الحثّ عليها في ذلك الوقت[18] و توعيد مَن أخّرها عنه[19] و أنّ ما بقي من الوقت وقتُ رخصة لأهل الأعذار[20] أو لصلاة الصبيان[21] و نحو ذلك.

و كيف كان فكون كلٍّ من فعل الحاضرة في وقت الفضيلة و تقديم الفائتة عليه مستحبّا ممّا لم يمنعه مانع (لا فتوىً و لا خبراً) و قد ذكرنا أيضا في أوائل المسألة أنّ جهات استحباب تقديم الفائتة ثلاثٌ، و جهات تقديم استحباب الحاضرة أربعٌ، فعليك بملاحظة ما يمكن اجتماعه من جهات تقديم إحداهما مع جهات تقديم الأخرى، فتدبّر.»[22]

---

[1] الوسائل ٥:٣٧٠، الباب الأول من أبواب أحكام المساجد.
[2] الوسائل ٣:٤٧٧، الباب الأول من أبواب أحكام المساجد.
[3] الوسائل ٤:٦١٢، الباب الأول من أبواب الأذان و الإقامة.
[4] الوسائل ٤:٧٨٧، الباب ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة.
[5] الوسائل ٤:٦٧٣، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاة.
[6] في «ع»: «إباحة المباحات» و في «د»: «إباحة المنافيات».
[7] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص299 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.
[8] الوسائل ٤:٦٨٣، الباب الأول من أفعال الصلاة الحديث ١٤، و ٤:٧٧٠، الباب ٢٩ من القراءة الحديث ٥، و ٤:٩٩٥، الباب ٧ من التشهد، الحديث الأول.
[9] الوسائل ٤:٦٨٣، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١٥.
[10] مستدرك الوسائل ٤:٨٩، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ٤٢٠٩.
[11] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص300 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.
[12] الوسائل ٣:٨٦، الباب ٣ من أبواب المواقيت.
[13] في «ش» و «ص»: لان الاستحباب بعمل أفراد الواجب.
[14] و لكنّ الصلاحية متوفِّرة بتّاً حتّى لدى أهل المضايقة وفقاً لتَنصيص الشّيخ الأعظم مسبقاً قائلاً: « إذ مدلولها صلاحيّة كلّ جزء من الوقت للحاضرة (بحيث لم تُبعِد لزوم الفوائت) و هذا غير منكَر عند أهل المضايقة، فإنّهم لا يقولون بعدم الصلاحيّة للحاضرة (بذاتها بل قد توفّر مقتضي الحواضر تماماً) و إنّما يقولون بعروض ما أوجب تأخّرها (الحاضرة) أو بكونها مشروطة بشرط مفقود يحتاج إلى تحصيله و هو فراغ الذمّة عن الفائتة.» فبالتّالي إن إجابة الشّيخ الثّانيّة منبوذة و متزعزة بسبب ما نقضه الشّيخ بنفسه مسبقاً.
[15] راجع مفتاح الكرامة ٣:٣٨٨.
[16] راجع الصفحة ٢٦١.
[17] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص301 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.
[18] الوسائل ٣:٧٨ الباب الأول من أبواب المواقيت، الحديث ١ و ١٠.
[19] انظر الوسائل ٣:٨١، الباب الأول من أبواب المواقيت، الحديث ١٣ و ١٤ و ٢١.
[20] الوسائل ٣:١٠٢، الباب ٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.
[21] الوسائل ٣:١٥٥، الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.
[22] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص302 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.